مكانة المرأة في الإسلام

ستون صورة لإكرام المرأة في الإسلام

إعداد

د. محمد بن مقعد العصيمي

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام ؛ فكرمها أيما إكرام، وجعل لها حقوقًا وواجبات، وورد في إكرامها نصوصًا كثيرة، وذمّ المشركين الذين كانوا ينقصونها ولا يعطونها حقوقها، ولم يصب من زعم أن الإسلام لم يكرم المرأة، وإليك صورا من إكرام الإسلام لها.

ومن ذلك التكريم، ما يلي:

(١) جعل تربيتها سبب لدخول الجنة

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَن عالَ جارِيَتَيْنِ حتَّى تَبْلُغا، جاءَ يَومَ القِيامَةِ أنا وهو وضَمَّ أصابِعَه).[١]

(١) (رواه مسلم:٢٦٣١).

(٢) أعطاها حق البيع والشراء

لم يمنع الإسلام المرأة من العمل والتجارة لعموم الأدلة على ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة النساء: آية ٢٩]، هذا يعم الرجال والنساء جميعًا.

(٣) كفل لها حق الحياة

كانت المرأة في الجاهلية منبوذة ومضطهدة وكانت تدفن وهي حية، فجاء الإسلام وحرم ذلك وكفل لها حق الحياة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ [سورة التكوير: الآيات ٨-٩].

(٤) جعل لها الإذن في النكاح

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ قالوا: كيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ).[1]

(١) (رواه البخاري: ٦٩٧٠).

(٥) نهى عن أخذ أموالهن بإكراه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ...﴾ [سورة النساء: آية ١٩].

(٦) أمر الإسلام بحسن معاشرتهن

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [سورة النساء: آية ١٩].

(٧) أوجب على الرجل النفقة عليها

لقد أوجب الله على الرجل النفقة على المرأة وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ...﴾ [سورة النساء: آية ٣٤].

(٨) جعل حق نفقتها مقدم على الوالدين

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِن بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فقالَ: لَا، فقالَ: مَن يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ العَدَوِيُّ بثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بهَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: ابْدَأْ بنَفْسِكَ

فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلأَهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يقولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». (١)

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب أنه يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بقية الأقارب». (٢)

(٩) جعل لها حق في الميراث

كانت المرأة في الجاهلية لا ترث، وكانوا لا يرثون إلا من يقاتل في الحروب، وجاء الإسلام وأبطل هذا، وكفل لها حقها في الميراث.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء: آية ٧].

(١٠) لما كانت المرأة محل تنقيص لدى أهل الجاهلية تولى الله جبر خاطرها وإكرامها وتشريفها فقدمها بالذكر على الذكور

لما كان لها دور في المجتمع ومهمة في تربية النشأ، قدمها الله تعالى على الرجال للاهتمام بها.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

(١) (رواه مسلم:٩٩٧).

(٢) (فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين: ٥/ ١٩٤).

إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ [سورة الشورى: آية ٤٩]

(١١) جعل أجر الساعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، أوِ القائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهارَ).(١)

(١٢) عظّم العقد عليها

وصف الله عقد الزواج بها بالميثاق الغليظ، وذلك تعظيماً لحقها.

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء: آية ٢١].

(١٣) نهى عن الإضرار بها

نهى الإسلام عن الإضرار بالمرأة في كل جوانب الحياة، فنهى عن أخذ مالها بغير حق، وكذلك نهى عن الإمساك بها بقصد الإضرار وهي كارهة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣١].

(١) (رواه البخاري ح ٥٣٥٣، مسلم ح ٢٩٨٢).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء: آية ٢٠].

(١٤) جعل لها حق طلب العلم

كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اتخذ لهن يوما يعلمهن فيه.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (قالتِ النِّسَاءُ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِن نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ، فَكانَ فِيما قَالَ لهنَّ: ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِن ولَدِهَا، إلَّا كانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقالتِ امْرَأَةٌ: واثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: واثْنَتَيْنِ).(١)

(١٥) صانها بالحجاب عن التحرش بها

لقد كرم الإسلام المرأة حين فرض عليها الحجاب صيانة لها من تحرش المفسدين بها والاعتداء عليها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: آية ٥٩].

---

(١) (رواه البخاري: ١٠١).

(١٦) منعها من السفر بغير محرم إكراما لها وأسقط لذلك عنها ركن الحج

لقد حرم الإسلام للمرأة السفر بغير محرم صيانة وكرامة لها؛ حتى لا يعبث بها العابثون، بل إن لم تجد محرما فقد أسقط عنها ركن من أركان الإسلام ألا وهو الحج.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم».(١)

(١٧) جعل الولي في نكاحها إكراما لها وشرطا للزواج

جعل الإسلام الولي من شروط صحة النكاح فلا تخاطب في مسألة الزواج، بل جعل الولي يتفاوض عنها في شروطها وأمر زواجها والمناقشة فيه وكل هذا إكراما لها وحفظا لماء وجهها وصيانة لها عن الابتذال.

عن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إِلّا بولي».(٢)

---

(١) (رواه البخاري: ١٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وقال الألباني: صحيح - "الإرواء" (٦/ ٢٤٢).

(١٨) تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإجابة عن النساء

عندما استفتى الناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء، فجاء الرد من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ [سورة النساء: آية ١٢٧].

فكان المفتي لهن هو الله، والمستفتِي هم الصحابة، والواسطة بينهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١٩) جعل دمها مكافئا لدم الرجل

عندما قتل يهودي امرأة مسلمة، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله قصاصًا، فكان دمها مكافئا لدم الرجل.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، «فأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض رأسه بين حجرين».(١)

(١) (رواه البخاري: ٢٤١٣).

(٢٠) جعلها مقدمة على الرجل في شهادة الرضاعة

عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره.(١)

فأقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادتها في الرضاع وقدمها على كلام عقبة ففرق بينهما.

(٢١) ذم الله أهل الجاهلية في عدم إعطائها الميراث

لقد ذم الله أهل الجاهلية إذ كانوا لا يعطون النساء حقهن من الميراث، فجاء الإسلام وأبطل هذه العادة السيئة.

قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الفجر: آية ١٩].

والأكل اللمّ: «الذي يأكل كلّ شيء يجده ولا يسأل، فأكل الذي له والذي لصاحبه، كانوا لا يُوَرِّثون النساء، ولا يورّثون الصغار».(٢)

(١) (رواه البخاري:٨٨).

(٢) (تفسير الطبري: ج ٢٠/ ٢٤ ص٤١٥).

(٢٢) أسقط عنها صلاة الجماعة فلا تجب عليها

لقد خفف الله على المرأة حيث لم يوجب عليها صلاة الجماعة، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل الصلاة في حقها صلاتها في بيتها.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».(١)

(٢٣) خفف عنها حيث لم يفرض عليهن الجهاد

لقد خفف الله على المرأة بأن لم يفرض عليها الجهاد، لضعفها عن مجالدة الرجال.

عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة جهادهن».(٢)

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٩٢ - ٩٣، والحاكم ١/ ٢٠٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣)

(٢) (رواه البيهقي: ٩/ ٢٧٧). وأصله عند البخاري (١٥٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: (لاَ، ولَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ). وهو حديث صحيح.

(٢٤) جعل التعب والشقاء للرجل في طلب الرزق

لقد أوجب الله على الرجل النفقة على المرأة، فهو الذي يتعب ويشقى، ولم يوجب عليها التعب وطلب الرزق لأن لديها من يعولها، ولأن طلب العيش والرزق من وظائف الرجال وفي طلب الرزق عناء وتعب.

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة طه: آية ١١٧]. ولم يقل فتشقيا.

(٢٥) كان أهل الجاهلية يرثونها من جملة متاعهم، فحرم الإسلام هذا الأمر وجعلها ترث وتملك

ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: آية ١٩].

قال ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[(١)]

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: آية ١٩] (٣/ ١٣٩٢)، (ح٤٥٧٩)

(٢٦) كان أهل الجاهلية يتزوجون زوجة الأب ظلما وتعديًا

وقد حرم الله ذلك الزواج وسماه زواج المقت، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء: آية ٢٢].

(٢٧) كان أهل الجاهلية لهم عادات سيئة وغريبة في إحداد المرأة عند وفاة زوجها

كانت تحتد سنة كاملة لا تستحم وتُهجر، فجاء الإسلام بإبطال هذا الفعل وأمر فقط بأن تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٤]

قَالَت زَيْنَبُ بنت أبي سلمة: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا. أَفنَكْحُلُهَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ترمي بالبعرة على رأس الحول».(١)

(١) رواه مسلم (١٤٨٨)

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا (والحفش: بيت صغير) وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ(تمسح جلدها به)، فَقَلَّمَا تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها[1].

وأصل الإحداد في الشرع: يكون بخمسة أمور:

* **الأول:** عدم الخروج من منزل زوجها الذي مات حتى تنتهي العدّة، إلاّ إذا كان هناك حاجة، كأن تشتري حاجة من السوق طعامًا، أو تذهب إلى الطبيب إلى المستشفى فلا بأس.
* **الأمر الثاني:** أن تكون الملابس غير جميلة ولا تتجمل فيها، بل تلبس ملابسها المعتادة، ولا أصل لمن ألزم المحادة لبس السواد.
* **الأمر الثالث:** عدم التحلّي، بأي نوع من أنواع الحلي لا بالذهب ولا الفضة ولا الخواتم.
* **الرابع:** عدم التطّيب بالبخور أو بغيرها من العطور.
* **الخامس:** عدم الكحل والحناء؛ لأنّ الرسول نهى أن تكحل عينها، أما الدواء فلا بأس أن تتداوى في عينها بالدواء المناسب.

(١) رواه مسلم(١٤٨٩)

(٢٨) كان اليهود لا يؤاكلون الحائض ولا يخالطونها

جاء الإسلام بإبطال هذا الفعل، فأمر فقط باعتزالها في النكاح، وقد كانت عائشة ترجل شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض.

فعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه)[(١)].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيت مع نسائه وهن حائضات.

(٢٩) حرم قتلها في الحرب

كرم الإسلام المرأة فحرم قتل المرأة إذا كانت غير مشاركة في الحرب.

فعن نافع أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أن امرأة وُجدت في بعض

(١) رواه مسلم:٣٠٢).

مغـازي النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقتولـة، فأنكـر رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قتل النساء والصبيان[١]

أما إن كانت مشـاركة في القتال فحكمها حكم الرجل فقد (مرَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزاة بامرأة قُتلت، فقال: (ما كانت هذه تقاتل)[٢].

(٣٠) حرم الإسلام على المرأة الإمامة

لقـد حرم الإسـلام علـى المرأة الإمامـة صيانة لها وكرامـة لها،عن أبـي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لقدْ نفَعني اللهُ بكلمـةٍ أيَّامَ الجَمَل: لَمَّا بلغَ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ فارسًا ملَّكوا ابنةَ كِسرى، قال: لنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً)[٣]

ففي إمامة المرأة للمصلين عدة محاذير منها:

١. قد تفتن من خلفها من المصلين.

٢. قـد يطرأ عليها طـارئ الحيض والنفاس، فكيـف تكون إمامة، ويتعطل المسجد أيام حيضها!

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجـه أحمـد (١٥٩٩٢)، والنسـائي في الكـبرى (٨٦٢٦)، وابـن حبـان (٤٧٨٩) وصححه الألباني في صحيح ابن حبان (١١/ ١١٠). فالحديث صحيح.

(٣) (رواه البخاري (٧٠٩٩).

٣. جعل صفوف النساء شرها أولها وخيرها آخرها، فكيف تتقدم عليهم؟

وحرم عليها الإمارة؛ لأن الإمارة تحتاج إلى رجل يجاهد بالناس ويجالد الأعداء، والمرأة غير مكلفة بذلك بل هي ضعيفة قد تخدع، وتغلب عليها العاطفة، وقد استنكر الهدهد تولي المرأة على الرجال، قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [سورة النمل: آية ٢٣]. (١)

(٣١) التأثيم على الآخذ لحقها

لقد حرج الإسلام من أخذ حقها، وذلك جاء في الحديث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة». (٢)

---

(١) (تفسير القرطبي: ١٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٣٩)، وابن ماجه في سننه (٣٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٧٦: ٥٥٦٥). والحاكم (٤/ ١٢٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠١٥)، والأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٥٥٦٥)

(٣٢) أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنساء في حجة الوداع في أكبر مجتمع للمسلمين حيث زادوا على مائة ألف

لقد أوصي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنساء عمومًا.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».(١)

ثم أوصى وأكد ذلك في حجة الوداع، أي في آخر حياته، فعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ

(١) (رواه البخاري: ٣٣٣١).

فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[1].

(٣٣) جعل قذفها من الكبائر

جعل الإسلام قذف المرأة المسلمة من الكبائر ومن السبع الموبقات المهلكات، كما في الحديث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[2]

(٣٤) أوجب عليها العدة حفظا لحق مولودها وحقها في النفقة

جعل الإسلام حقا للمولود الذي تحمله أمه فأوجب عليها العدة لحكم كثيرة، منها لبراءة الرحم لئلا يجتمع ماء رجل آخر مع ماء زوجها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفيه سليمان بن عمرو مجهول، كما قال ابن القطان (٤/ ٢٨٧)، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ٣١٤)، لكن الحديث له شاهد عند أحمد (٣٤/ ٢٩٩) وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد فالحديث حسن.

(٢) (رواه البخاري ٢٧٦٦).

في الرحم فتشتبه الأنساب أو تضيع وكذلك (مَصلحةِ الزَّوجةِ لأن لها حَقّ النَّفَقةِ زَمنَ العِدَّةِ؛ لِكَونِها زوجةً تَرِثُ وتُورَثُ)[1] فإذا طلقها زوجها عليها أن تعتد ثلاثة قروء، وإذا مات أن تعتد أربعة أشهر، وإذا كانت حامل تعتد حتى تضع حملها، كما في الحديث، عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري قال: "قام فينا خطيبًا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يوم حُنين، قال: لا يحلُّ لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره، يعني: إتيان الحَبالَى، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْي حتى يستبرئها ، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنمًا حتى يُقْسَم"[2].

(٣٥) جعل أقل مدة للحمل ستة أشهر

حتى لا تتهم المرأة في عرضها جعل أقل مدة للحمل ستة أشهر، كما بينه الله تعالى في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ

(١) (إعلام الموقعين (٢/ ٥١)، و زاد المعاد (٥/ ٥٩٠) كلاهما لابن القيم.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢١٥٨، ٢٧٠٨)، وأحمد في المسند (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) والحديث صححه ابن الجارود، وابن حبان، وابن الملقن والحافظ ابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٦٢/ ١١٣ والبدر المنير ٨/ ٢١٤، الإرواء ٧/ ٢١٣.

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ [سورة الأحقاف: آية ١٥].

وقال أيضا: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

[سورة البقرة: آية ٢٣٣].

ففي الآية الأولى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وفي الآية الثانية قال ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

فمن الآيتين يتضح أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

(٣٦) ضربها الله مثلاً وقدوةً للمؤمنين

من صور تكريم المرأة أن ضرب الله بها مثلا للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾

[سورة التحريم: آية ١١].

(٣٧) وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها كالأسيرة رحمةً بها وعطفاً عليها

لقد وصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمرأة ووصفها بأنها كالأسيرة حتى يهتم بها، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».[(١)]

(٣٨) أمر بالصبر عليها

أمر الإسلام بالصبر على المرأة وذلك بمعرفة خصائصها، فهي تستحكمها العاطفة.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (٣٠٨٧)، وقال: حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٦٤)).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». (١)

(٣٩) ننهى عن الجمع في الزواج بين المرأة وبين أختها أوعمتها أوخالتها حتى لا تثار الضغائن فتنقطع الأرحام

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة النساء: آية ٢٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) (٢).

(١) (رواه البخاري: ٣٣٣١).

(٢) (البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)

(٤٠) حرم الدخول على النساء

وذلك لأنه قد يقع بصر الرجل على حال لا ترضى المرأة أن يراها أحد عليه

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إيَّاكُمْ والدُّخُولَ علَى النِّساءِ).(١)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٥٣].

وحتى في المساجد جعل صفوف النساء المتأخرة خير من المتقدمة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)(٢).

(٤١) أدّبت الشريعة الزوج إذا ظاهر من زوجته بالكفارة المغلظة

قبل أن يمسها

لقد كرم الإسلام المرأة بأن حرم الظهار، وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي، وغيرها من المحارم التي تحرم

(١) (رواه البخاري: ٥٢٣١).

(٢) (رواه البخاري: ٥٢٣١).

عليه، وجعل كفارة ذلك كفارة مغلظة، كما ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة المجادلة: الآيات ٣-٤].

(٤٢) صيانتها من إقحامها المهالك

لقد أوصى الإسلام بالمرأة فلا تورد مواضع المهالك والمخاطر، واستنبط المفسرون هذا من من فعل موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع زوجه، قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾﴾ [سورة طه: الآيات ٩-١٠].

(٤٣) جعل الأصل في حقها قرارها في بيتها وانفرادها بمجتمعها وهو أوفق لفطرتها

خروج المرأة إما أن تخرج لسفر فلا يجوز الا بمحرم وإما تخرج في غير سفر فلا بأس بخروجها لحاجتها إلا إن كان بخروجها فتنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب: آية ٣٣].

(٤٤) جعل الرجل الذي يحسن الى أهله من خيار الناس بشهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقد كرم الإسلام المرأة بأن علق خيرية الرجل بإحسانه إليها، كما جاء ذلك في الحديث، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».(١)

(٤٥) خفف عنها في غسل الجنابة

لقد خفف الإسلام على المرأة في غسل الجنابة، إذ لم يأمرها بأن تنقض شعرها إذا كان قد ضفرته، عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي فأنقضُه لغُسلِ الجَنابةِ؟ قال: لا، إنَّما يكفيك أن تَحثِي على رأسِك ثلاثَ حَثَيات، ثمَّ تُفيضين عليك الماءَ فتَطهُرينَ».(٢)

عن عُبيد بن عُمير قال: بلَغ عائشةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو يأمُر النِّساءَ إذا اغتسلْنَ أن ينقضُنَ رؤوسهنَّ! فقالت: يا عجبًا لابن عمرٍو هذا! يأمُرُ النِّساءَ إذا اغتسلْنَ أن ينقُضنَ رؤوسَهنَّ، أفلا يأمُرُهنَّ أن يحلقْنَ

(١) (أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣٦٩) وابن حبان في صحيحه (٣١٨: ١٣١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الألباني في الصحيحة (٢٨٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) رواه مسلم (٣٣٠)

رؤوسهنَّ! لقد كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحدٍ، ولا أَزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ»[(١)]

(٤٦) أمر بسترها في حال الحياة والموت كرامة لها

أمر الإسلام بستر المرأة وهي ميتة وذلك أن لا تغسلها إلا امرأة وأن تكفن بأكثر من الرجل.

عن ليلى بنت قانف الثقفية. قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا[(٢)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة (أثواب)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٣٣١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم ٣١٥٧،وأحمد في المسند، ٦/ ٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٥٧: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) صلاة المؤمن للقحطاني ٣/ ١٢٤١

(٤٧) جعل الزوجة المؤمنة سيدة الحور العين

ومن تكريم المرأة بأن جعلها سيدة الحور العين بل أجمل منهن، وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل المرأة الصالحة في الدنيا تكون من الحور العين في الآخرة ؟

فأجاب: «المرأة الصالحة في الدنيا- يعني: الزوجة- تكون خيراً من الحور العين في الآخرة، وأطيب وأرغب لزوجها، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على مثل صورة القمر ليلة البدر». وسئل: هل الأوصاف التي ذكرت للحور العين تشمل نساء الدنيا في القرآن؟ فأجاب: الذي يظهر لي أن نساء الدنيا يكُن خيراً من الحور العين حتى في الصفات الظاهرة.[1]

(٤٨) استشارتها والأخذ برأيها

كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن، ولما صالح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا في الحديبية، وكان من بنوده معهم أن يرجع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عامه هذا فأمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحلق ليتحللوا،

(١) فتاوى نور على الدرب (٤ / ٢)

فلم يفعلوا حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحد، دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ له أُم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بدنة وتدعو حالقك فيحلقك، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا». (١)

(٤٩) أمر بالإحسان إليها وهي أم وزوجة وأخت وبنت

جعل الله حق الوالدين مرتبط بحق الله تعالى؛ وذلك لعظم حقهما، وقد عظم الإسلام حق الأم خاصة بالإحسان إليها لأنها حملت وأرضعت وربت وتعبت حتى صار الطفل رجلا؛ فكان حقها أعظم.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء: الآيات ٢٣-٢٤].

(١) صحيح البخاري ح٢٧٣٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».(١)

وأمر الإسلام بالإحسان إلى الزوجة، وحسن معاشرتهن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [سورة النساء: آية ١٩].

فالعضل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٢].

وعن الْحَسَن أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ)(٢).

(١) (رواه البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٢٦٤٨).

(٢) (رواه البخاري: ٥٣٣١).

(٥٠) أمر بالإحسان إلى الأخت

فقد ورد أن جابراً قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكرا أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟» قال: فقلت له: إن عبدالله - أي أبوه - هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال:(بارك الله لك)[١]، فراعى جابر حال أخواته، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بره بأخواته وبارك له.

وجاء أن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الأنْصارَ، فقالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]

(٥١) أنّ للمرأة ما للرجال من أحكام

الأحكام الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة شاملة للرجال والنساء، فللمرأة ما للرجل من أحكام، ولها أيضا أحكاما خاصة تتعلق بها.

---

(١) (رواه البخاري:٦٣٨٧).

(٢) (رواه البخاري:٦٣٨٧).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال.(١)

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا حديث صحيح، والمعنى والله أعلم أنهن مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشارع، كالإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة)(٢).

(٥٢) نهى عن تعليق الزوج لزوجته

والواجب أن تكون المعاملة إما إمساك بمعروف أو طلاق بإحسان فنهى الإسلام الرجل الذي لا يراعي حقوق زوجته عن تعليقها، والتعليق: أن لا تكون زوجة لها حقوقها الزوجية ولا يطلقها فتتزوج بشخص آخر. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء: آية ١٢٩].

---

(١) (رواه البخاري:٣٥٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - ابن باز ٢٥/ ٣٧٢]

فنهى الإسلام الزوج عن تعليق زوجته وعن عضلها وذلك في الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [سورة النساء: آية ١٢٩].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩) [سورة النساء: آية ١٩].

(٥٣) أن الشرع أمر بالرفق بها

فقد أمر الإسلام بالرفق بالمرأة، فنهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تسريع الدواب التي عليها النساء رفقا بهن، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أنجشة، رويدك، سوقا بالقوارير». (١)

وكان من شأن النبي العطف عليهن والرفق بهن، فكانت البنت الصغيرة تأخذ بيد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطوف به في المدينة، ولا ينزعج لذلك، فعن أنس قال: (إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي

(١) (رواه البخاري ح ٦١٤٩ ومسلم ح ٢٣٢٣)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتنطلق به حيث شاءت).[1]

ولما قدِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غزوةِ تبوكٍ - أو خيبرٍ - رأى لعبًا لعائشة من قماش على هيئة بنات - فقال: ما هذا يا عائشةُ ؟ قالت: بناتي ! ورأى بينَهُنَّ فرسًا له جَناحانِ مِن رِقاعٍ، فقال: ما هذا الذي أرى وَسَطَهُنَّ ؟ قالت: فَرَسٌ . قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جَناحان . قال: فرسٌ له جَناحانِ؟ قالت: أما سَمِعْتَ أن لسليمانَ خيلًا لها أجنحةً؟ قالت: فضَحِكَ حتى رَأَيْتُ نواجذَه!.[2]

وكان من هديه ملاطفتهم، فقد كانَ صغار الحَبَشة يَلْعَبُونَ بحِرَابِهِمْ في مسجد رسول الله، تقول عائشة: فَسَتَرَنِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَا أَنْظُرُ، فَما زِلْتُ أَنْظُرُ حتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ.[3].

(١) (رواه البخاري:٦٠٧٢).

(٢) (أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٣٩، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ح (٤٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٧١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٧٣٩.).

(٣) صحيح البخاري ح٥١٩٠

(٥٤) أنزل سورة تتعلق بها

أنزل الله سور النساء، تتعلق بأمور النساء، وفيها الحث على إعطائهن حقوقهن، والنهي عن ظلمهن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء: آية ٤]. (١)

وإعطاء مهر للزوجة واجب شرعي لا يصح النكاح إلا به.

(٥٥) عظَّم شأن المرأة التي تخدم المسجد

لقد كانت امرأة تخدم المسجد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ماتت بليل ودفنوها الصحابة ولم يخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعاتبهم على ذلك، وذهب وصلى عليها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عَزَّوَجَلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم». (٢)

---

(١) (الطبري: ٦/ ٢٨٠).

(٢) (رواه مسلم: ٢/ ٦٥٩).

(٥٦) النصح لهن جائز إذا أمنت الفتنة

لقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصح النساء ويعظهن بموعظة خاصة، كما جاء ذلك في الحديث، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ (تُكْثِرْنَ مِنَ اللَّعْنِ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي اللُّبِّ مِنْكُنَّ) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي فَلا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).(١)

(٥٧) صانها عن المشركين

لقد صان المرأة عن المشركين، كما حصل يوم الحديبية عندما جاءت نساء مؤمنات؛ فأمر الله بامتحانهن وعدم إرجاعهن للكفار، كما في قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة:

(١) رواه البخاري ح رقم ٣٠٤) و مسلم ح رقم ٨٠)

آية ١٠] يَقُولُ: فَإِنْ أَقْرَرْنَ عِنْدَ الْمِحْنَةِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ عَقْدُ الْإِيمَانِ لَهُنَّ، وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا تَرُدُّوهُنَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ. «وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ جَرَى بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَهُمْ مُسْلِمًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي النِّسَاءِ إِذَا جِئْنَ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتُحِنَّ، فَوَجَدَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ مُؤْمِنَاتٍ، وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَرُدُّوهُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: آية ١٠] يَقُولُ: لَا الْمُؤْمِنَاتُ حِلٌّ لِلْكُفَّارِ وَلَا الْكُفَّارُ يَحِلُّونَ لِهن». (١)

(٥٨) أوصى بالأم أكثر من الأب

صورة من إكرام الإسلام للمراة، أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأم أكثر من الأب لعظم حقها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (تفسير الطبري: ٢٢/ ٥٧٨).

فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».(١)

(٥٩) مراعاة الإسلام للزواج من الثيب من النساء

قال تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [سورة التحريم: آية ٥].

فقدم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر الثيب على البكر للتفطن لها وعدم إهمالها وربما فيها من الصفات الحميدة كرجاحة العقل، وحسن الخلق، وشرف النسب، ومناسبة الحال، وما إلى ذلك مما يدعو إلى نكاحها وتقديمها على غيرها من النساء.

(٦٠) أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الشيطان ثالث من تفرد بامرأة تحذيراً من ذلك وهو من صيانتها وحفظها

أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الشيطان ثالث من تفرد بامرأة تحذيراً من ذلك وهو من صيانتها وحفظها.

---

(١) (رواه البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٢٦٤٨).

فقد حدث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بهم فقال في خطبته: (ألا لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[1].

❋❋❋

(١) (رواه أحمد في المسند ١/ ١٨، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ (٢١٦٥) وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٧ (٩٢١٩)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٤٣٦ (٤٥٧٦)، و١٥/ ١٢٢ (٦٧٢٨)، والضياء في الأحاديث المختارة ١/ ١٩١ - ١٩٢ (٩٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)